

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الكهرباء

القرار رقم /١٤٤١/

وزير الكهرباء

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٩٤/ لعام ١٩٧٤

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٩/ لعام ٢٠٢٠

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٠٨/ لعام ٢٠٢١

وعلى أحكام القانون رقم /٢٣/ لعام ٢٠٢١ الخاص بإحداث صندوق دعم استخدام الطاقات المتجددة ورفع كفاءة الطاقة

يصدر

التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٢٣/ لعام ٢٠٢١ الآتية:

**المادة -١-**

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في معرض تطبيق أحكام القانون رقم /٢٣/ تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩، المعنى المبين جانب كل منها.

- القانون: القانون رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ الخاص بإحداث صندوق دعم استخدام الطاقات المتجددة ورفع كفاءة الطاقة

- الوزارة: وزارة الكهرباء.

- الوزير: وزير الكهرباء.

- الصندوق: صندوق دعم استخدام الطاقات المتجددة ورفع كفاءة الطاقة.

- المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

- رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الصندوق.

- المدير: مدير الصندوق.

- حوامل الطاقة: جميع المواد التي تحتوي على طاقة كامنة يجري تحويلها ليصار إلى استخدامها في مختلف مجالات النشاط البشري كالنفط ومشتقاته، والغاز الطبيعي، والطاقة الكهربائية.

- الطاقات المتجددة: الطاقة المستدامة التي لا تنضب مع الاستهلاك وتشمل الطاقة الشمسية، طاقة الرياح، طاقة الكتلة الحيوية، طاقة الحرارة الجوفية، الطاقة المائية، طاقة المد والجزر، وطاقة الأمواج.

- رفع كفاءة استخدام الطاقة: مجموعة الإجراءات والتدابير الهندسية والعلمية والفنية التي تؤدي إلى تخفيض الاستهلاك النمطي (النوعي) من حوامل الطاقة في الأجهزة المستهلكة للطاقة، دون أن يؤثر ذلك على نوعية العمل والأداء.

- المستفيد: أي مستهلك لحوامل الطاقة من القطاع الخاص سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً من القطاع المنزلي، أو القطاع الزراعي، أو القطاع الصناعي، أو التجاري والخدمي والذي يرغب بإقامة مشروع للاستفادة من مصادر الطاقات المتجددة أو رفع كفاءة استخدام الطاقة ويؤدي ذلك إلى تخفيض في استهلاك حوامل الطاقة وتنطبق عليه الشروط المحددة في هذا القانون وتعليماته التنفيذية للاستفادة من دعم الصندوق.

الدعم: المساهمة المالية والعينية التي يقدمها الصندوق للمستفيد على شكل قرض أو فائدة قرض وفق أحكام هذا القانون. وإن المقصود بالدعم العيني هو الدعم الذي يقدمه الصندوق للمستفيدين على شكل تجهيزات كفاءة طاقيا أو تجهيزات طاقات متجددة، وفق الشروط والأسس المعتمدة من قبل المجلس والتي تصدر بقرار من مجلس الوزراء.

- المشروع: أي نشاط يقوم به المستفيد للاستفادة من مصادر الطاقات المتجددة أو رفع كفاءة استخدام الطاقة بهدف تخفيض استهلاكه لحوامل الطاقة.

- التدقيق الطاقي: دراسة أوجه استهلاك الطاقة بأشكالها كافة ولحظ أماكن الهدر والاستخدام غير الرشيد لها، ووضع الحلول الفنية المناسبة لتحسين الكفاءة وتخفيض الهدر إلى أدنى حد ممكن بحيث تكون هذه الحلول مجدية اقتصادياً.

- شركات ومكاتب خدمات الطاقة: الشركات أو المكاتب الهندسية المرخص لها من قبل نقابة المهندسين لمزاولة أعمال خدمات الطاقة.

- مهندس خدمات الطاقة: أي مهندس حاصل على ترخيص من نقابة المهندسين لمزاولة أعمال خدمات الطاقة ومعتمد من قبل الوزارة بناءً على اقتراح المركز الوطني لبحوث الطاقة.

- المنفذ (الجهة المنفذة): هو أي ورشة أو شركة أو مكتب هندسي، أو مقاول، أو جهة تقوم بتنفيذ المشروع ووضعه بالخدمة، وتتوفر فيها المؤهلات والشروط المطلوبة التي يحددها المركز الوطني لبحوث الطاقة ويتم اعتمادها من قبل المجلس.

### المادة -٢-

نصت المادة ١٠- من القانون على التطبيقات أو المشاريع التي تستفيد من دعم الصندوق موزعةً على القطاعات كالاتي:  
١- القطاع المنزلي:

✓ تطبيق العزل الحراري في الأبنية الجديدة والقائمة

✓ تركيب سخان شمسي منزلي.

✓ تركيب منظومة كهروضوئية أو عنفة كهروريحية أو أي تطبيقات أخرى للطاقات المتجددة.

٢- في القطاع الزراعي:

✓ توليد الكهرباء اللازمة للاستهلاك الذاتي باستخدام أحد مصادر الطاقات المتجددة.

✓ ضخ المياه باستخدام الطاقات المتجددة.

✓ إقامة هياكل حيوية باستخدام المخلفات النباتية أو الحيوانية في المناطق الريشية.

٣- في القطاع الصناعي:

✓ توليد الكهرباء اللازمة للاستهلاك الذاتي باستخدام أحد مصادر الطاقات المتجددة.

✓ تنفيذ فرص توفير حوامل الطاقة الناجمة عن دراسات تدقيق طاقي للمنشأة الصناعية التي سيقام المشروع فيها.

✓ إنتاج الوقود اللازم للنشاط الخاص بالمنشأة الصناعية من مصادر غير تقليدية.

٤- في القطاع التجاري والخدمي:

✓ توليد الكهرباء من أحد مصادر الطاقة المتجددة لتأمين كل أو جزء من حاجته لحوامل الطاقة.

✓ تنفيذ فرص توفير حوامل الطاقة ورفع كفاءة استخدامها بناءً على دراسات تدقيق طاقي.

### المادة -٣-

نصت المادة ١١- من القانون على أنه يشترط للحصول على أحد أشكال دعم الصندوق لتنفيذ المشاريع المحددة في المادة - ٢- المذكورة أعلاه (باستثناء المشاريع المحددة للقطاع المنزلي) أن تكون الدراسات الفنية والجدوى والاقتصادية لمشاريع الطاقات المتجددة وفرص رفع كفاءة الطاقة إما منجزة من قبل المركز الوطني لبحوث الطاقة، أو من الشركات الهندسية أو المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة أعمال دراسات خدمات الطاقة من قبل نقابة المهندسين، على أن تُعتمد هذه الدراسات من قبل المركز الوطني لبحوث الطاقة وفق آلية يتفق عليها مع نقابة المهندسين.

### المادة -٤-

يحدث للصندوق فرع خاص ضمن الموازنة العامة للدولة بشقيها الجاري والاستثماري وتتضمن النفقات والإيرادات، وتتمثل ب:

١- النفقات وهي:

أ- المبالغ التي يصرفها الصندوق لدعم الفائدة على القروض التي تمنحها المصارف المعتمدة لدى الصندوق،

ب- المبالغ التي يمنحها الصندوق كقروض دون فوائد للمستفيدين عن طريق المصارف التي ستعتمد لهذا الغرض.

ج- المبالغ التي يمكن للصندوق تقديمها كدعم عيني، فيما عدا الدعم العيني المقدم للصندوق من جهات مانحة، فيتم توزيعه على المستفيدين وفق أسس ومعايير يتفق عليها مع هذه الجهات المانحة.

د- نفقات الصندوق المختلفة اللازمة لتسيير أعماله.

٢- الإيرادات:

أ- الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة للدولة.

ب- الرسوم المحصلة لصالح الصندوق بموجب أحكام القانون.

ج- الهبات والتبرعات والإعانات والمساهمات المالية والعينية التي تقدم للصندوق من داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها بموجب أحكام القوانين والأنظمة النافذة.

د- الفوائد المصرفية لإيداعات الصندوق إن وجدت.

هـ- العائدات الناتجة عن أي نشاط يقوم به الصندوق.

و- بدل الخدمات التي يؤديها الصندوق للجهات المستفيدة وتحدد قيمتها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الكهرباء بالتنسيق مع وزير المالية.

ز- أي موارد أخرى ترد إلى الصندوق يوافق عليها مجلس الوزراء بموجب أحكام القوانين والأنظمة النافذة.

## المادة 5-

- أ- يفتح للصندوق حساب جاري لدى أحد المصارف العامة، الذي يُحدّد بقرار من وزير المالية وتحويل إليه المبالغ المالية المخصصة للصندوق من الموازنة العامة للدولة، والإيرادات الأخرى المحددة في المادة 12- من القانون.
- ب- تُدوّر أرصدة الأموال الموضوعية في حساب الصندوق في نهاية العام للعام الذي يليه.

## المادة 6-

- أ- يقدم الصندوق الدعم المالي من خلال قروض دون فوائد للمستفيدين عن طريق أحد المصارف التي يحددها المجلس، أو بتغطية فوائد القروض التي يحصل عليها المستفيدون كلياً أو جزئياً لتنفيذ المشروع من المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية والمعتمدة من قبل المجلس.
- ب- يمكن للصندوق تقديم دعم عيني على شكل تجهيزات كفاءة طاقياً أو تجهيزات طاقات متجددة، كما يلي:
  - ب-1- التجهيزات التي يتم شراؤها من قبل الصندوق وتوزع على المستفيدين على شكل قروض دون فوائد.
  - ب-2- التجهيزات المقدمة للصندوق من جهات مانحة، يتم توزيعها على المستفيدين وفق أسس ومعايير يتفق عليها مع هذه الجهات المانحة.
- ج- تحدد آلية تقديم الدعم المالي والعيني -عدا التجهيزات المحددة في الفقرة (ب-2) المذكورة أعلاه في هذه المادة- وشروطه وحالاته للقطاعات المستهدفة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الصندوق.

## المادة 7-

- أ- حددت المادة 12/ من القانون الرسوم المستحقة للصندوق الواجب تحصيلها على النحو الآتي:
  - أ- 1% (واحد بالمئة) من قيمة مبيعات الكهرباء المستهلكة لكافة المشتركين، يتم تحصيلها من خلال فواتير الكهرباء التي تصدرها المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء والشركات التابعة لها في المحافظات، وتحويل إلى حساب الصندوق.
  - ب- 0.5% (خمسئة بالألف) من قيمة مبيعات المشتقات النفطية والغاز المسال، باستثناء الوقود المستخدم لتوليد الكهرباء في محطات توليد الكهرباء التابعة للجهات الحكومية، يتم تحصيلها عن طريق وزارة النفط والثروة المعدنية - الشركة السورية للتخزين وتوزيع المواد البترولية (سادكوب)، وتحويل إلى حساب الصندوق.
  - ج- 0.5% (خمسئة بالألف) من قيمة التجهيزات والأليات السياحية المستهلكة لحوامل الطاقة المستوردة من الخارج بالإضافة إلى قيمة الرسوم الجمركية، يتم تحصيلها من قبل وزارة المالية - المديرية العامة للجمارك وتحويل إلى حساب الصندوق، على أن تعفى التجهيزات والأليات التي تصنف كفاءة طاقياً من الرسوم المذكورة، وتصدر قائمة هذه التجهيزات والأليات بقرار من رئاسة مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس.

## المادة 8-

- استناداً إلى:
- أحكام المادة 2/ من القانون التي تنص على أن الصندوق يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري،
  - وإلى المادة 23/ من القانون، التي نصت على تطبيق أحكام القوانين والأنظمة النافذة المطبقة في الجهات العامة ذات الطابع الإداري على الصندوق، في كل ما لم يرد عليه نص في القانون.
  - أ- يوضع الهيكل التنظيمي والوظيفي للصندوق ويحدد الملاك العددي له بالتنسيق مع وزارة التنمية الإدارية ويصدر بقرار من الوزير، بعد صدور الملاك العددي بمرسوم.
  - ب- تصدر اللائحة الداخلية للصندوق بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزارة التنمية الإدارية الذي يحدد به مهام الصندوق وفروعه، وكيفية تأمين العاملين، والمتعاقدين، والخبراء، ورواتبهم وأجورهم، وتعويضاتهم، ومكافأاتهم، وحقوقهم، وواجباتهم ومسؤولياتهم وصلاحياتهم وغير ذلك من أحكام إدارية وقانونية ومالية.
  - ج- يصدر النظام المالي للصندوق بناءً على اقتراح المجلس بقرار من الوزير وبالاتفاق مع وزير المالية.

## المادة 9-

- إضافة إلى ما تضمنته القوانين والصكوك النافذة لعمله، يقدم المركز الوطني لبحوث الطاقة الدعم الفني للصندوق من خلال:
- أ- إجراء الدراسات والأبحاث وإجراء التجارب الخاصة بالمصادر المتجددة للطاقة ورفع الكفاءة وتزويد الصندوق بنتائجها.
  - ب- اقتراح قائمة الجهات المنفذة (الورش والشركات والمكاتب الهندسية، وغيرها) المؤهلة ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
  - ج- اعتماد الدراسات الفنية والجدوى والاقتصادية لمشاريع الطاقات المتجددة ورفع كفاءة الطاقة المقدمة للصندوق للحصول على أحد أشكال الدعم.

د- اقتراح الآلية المناسبة، لضمان جودة وكفاءة مشاريع الطاقات المتجددة ورفع كفاءة الطاقة التي تستفيد من الدعم وكذلك جودة التجهيزات المستخدمة فيها، والمشاركة مع الصندوق في الرقابة الفنية على تنفيذ وتشغيل مشاريع الطاقات المتجددة المستفيدة من الدعم.

#### المادة ١٠-

تقدم المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء والشركات التابعة لها في المحافظات الدعم الفني والإداري وما يلزم لعمل الصندوق وفروعه، لاسيما من خلال:

أ- تقديم المقر الرئيسي للصندوق في دمشق، ومقرات الفروع في المحافظات ضمن الأبنية التابعة للمؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء ولشركات الكهرباء في المحافظات.

ب- رفد الصندوق بالكوادر والخبرات التي يحتاجها ريثما يتم صدور النظام الداخلي وتأمين احتياجاته من الموارد البشرية.

ج- تقديم الخدمات اللازمة للصندوق لاسيما الآليات والسيارات التي يحتاجها.

د- التزويد بالمعلومات والبيانات الضرورية للصندوق.

هـ- المشاركة مع الصندوق والمركز الوطني لبحوث الطاقة بوضع آلية الضبط المناسبة لتحقيق أهداف الصندوق، وكذلك في إعداد مذكرات وتقارير دورية عن نتائج عمل الصندوق وانعكاس ذلك على خفض الطلب على الطاقة الكهربائية والوفورات المالية المحققة من ذلك.

#### المادة ١١-

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / ١٤٤٣ هـ الموافق لـ ١١/٩/٢٠٢١

وزير الكهرباء  
المهندس غسان الزامل

#### نسخة إلى:

- مكتب السيد الوزير .
- مكنتي معاوني الوزير .
- وزارة المالية (يرجى النشر) .
- مديرية الشؤون القانونية بالوزارة .
- المديرية العامة في الإدارة المركزية للوزارة .
- المركز الوطني لبحوث الطاقة .
- المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء والشركات العامة المرتبطة بها .
- المؤسسة العامة لتوليد الكهرباء .
- الديوان